

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية بتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد ، والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأنجلترايين الوطنيين بإقامة كنيسة تهضئ القدسية بأرض بابا دببور رقم ٢١ شارع جامع النصر بالرعاية البولاقية قسم الساحل محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٦) .

أثر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٦

تعديل اسم المعهد القومي للقياس والمعايير إلى المعهد القومي للجودة وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميئات العامة ؛

وعلل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوكيد القياسي ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلل مارثة مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الاختصاصات لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكميات الطبية ؛

وعلل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على مارثة مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنول وزارة الصحة مباشرةً الاختصاصات المخصوص بها في المادة (٨) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، والتي كانت تحوله لوزارة مصرية العامة للأدوية والمستلزمات والكميات الطبية المفيدة .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٦) .

أثر السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٦

بإعفاء بعض الأصناف من دعم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛  
وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض دعم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات؛

وعل قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة الضان للأغراض الجمركية؛

وعل موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

**قرر :**

**مادة ١** - تغفى من دعم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المقرر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، الأصناف التي تمدد قيمتها للأغراض الجمركية بسعر الصرف الشجاعي وفقاً لقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والواردة في بنود التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ والمبنية فيما يلي:

الصف	رقم البند
خلاصات نباتية لتحضير المشروبات الطرية.	٢/د/٣/١٣
هيدروكسيد الصوديوم (صودا كلوية).	١/١٧/٢٨
أوكسيدلات الرصاص.	٢٧/٢٨
غراء من عظام أو جلد أو أعصاب أو أوقار وما يعادلها.	٢/٣/٣٥
غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر، منتجات صاملة للاستعمال كفراة، مهبة للبيع بالتجزئة كفراة في أغلقة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوجرام واحد:	٦/٣٥
(١) غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر.	
(ب) غيره.	

**قرار :**  
**(المادة الأولى)**

حمل اسم المعهد القومي للقياس وللمعايرة المنصوص عليه في قرار رئيس جمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها، إلى المعهد القومي للمعايرة.

**(المادة الثانية)**

يعتبر المعهد القومي للمعايرة هو المرجع المعتمد للمعاير الوطنية لوحدات الكثافة الفيزيقية، وما يتعلق بها: ويختص بذلك:

(١) إنشاء وصيانة المعاير الوطنية للقياس والعمل على استمرار معايرتها طبقتها للمعاير الدولية، بحيث تكون حالة دائمة لقياس وحدات الكثافة الفيزيقية واستخداماتها في أغراض القياس والمعايرة.

(٢) إجراء البحوث التي تساعده على استمرار تحقيق أهدافه.

(٣) إبداء المشورة عند طلبها للجهات الحكومية والمياث العامة الشركات القطاع العام فيما يختص بمعاير القياس والجودة والأداء، سواء كانت هذه المشورة متعلقة بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للعائدات الجارية أم المتعلقة بالأعمال العلمية والصناعية والمهنية الأخرى.

(٤) إبداء المشورة وأعطاء المعلومات للهيئات الصناعية والتكنولوجية العلمية فيما يتعلق بمعاير القياس واستخدامها وقياس خواص المواد، بما يدخل في اختصاص المعهد من أسلطة أخرى.

(٥) إجراء البحوث لتعيين الخواص الفيزيقية للثباتات والمواد، وشروط الظروف البيئية المحلية بفرض الارتفاع بها في تجربة الاقتصاد القومي.

(٦) القيام بأعمال المعايرة طبقاً للمعاير الوطنية للجهات التي تطلب ذلك.

(٧) قياس الخواص الفيزيقية للواء الصناعية التي يصعب قياسها في المعامل الأخرى والقيام ببعض الأعمال العلمية أو التكنولوجية التي توفر بقدراتها في المعهد.

(٨) التعاون مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسي في تحقيق أهدافها وخططها.

(٩) تمثيل الدولة لدى المياث الدولية والإقليمية المتخصصة ب مجالات نشاطه بالتنسيق مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسي.

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره即  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جانفي الآرقة ١٢١٦ (٢٦ يوليه ١٩٧٦).

أنور السادات